



رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبدالرحمن النودشي

(ت: ١٣٠٢هـ - ١٩٤٤م) دراسة وتحقيق

رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبدالرحمن النودشي

(ت: ١٣٠٢هـ - ١٩٤٤م)

الباحث: م. د. ريباز صديق إسماعيل

الدرجة العلمية/ مدرس - دكتور

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية جامعة

صلاح الدين - العراق - أربيل

rebaz.ismail@su.edu.krd

الباحث: أ. د. حسن محمد إبراهيم

الدرجة العلمية/ الأستاذ المساعد / دكتور

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية جامعة

صلاح الدين - العراق - أربيل

hassan.ibrahim1@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: النودشي، طلاق، الأكراد، طلاقم كقوتبي، الصرائح.

كيفية اقتباس البحث

إبراهيم ، حسن محمد، ريباز صديق إسماعيل، رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبدالرحمن النودشي (ت: ١٣٠٢هـ - ١٩٤٤م)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تموز ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في

ROAD

مفهرسة في

IASJ



A Treatise on Divorce among the Kurds by Sheikh Ahmad ibn Abd al-Rahman al-Nudshi (d. 1302 AH – 1944 AD)

**Researcher: Prof. Dr. Hassan
Mohammed Ibrahim**

Academic Degree: Assistant
Professor / Doctor

Place of Work: College of
Islamic Sciences, University of
Salahaddin, Erbil, Iraq

**Researcher: Asst. Dr. Ribaz
Siddiq Ismail**

Academic Degree:
Lecturer - Doctor

Place of Work: College of Islamic
Sciences, University of
Salahaddin, Erbil, Iraq

Keywords : Al-nudshi, divorce, Kurds, Talaqam Kutbi, sincere.

How To Cite This Article

Ibrahim, Hassan Mohammed, Ribaz Siddiq Ismail, A Treatise on Divorce among the Kurds by Sheikh Ahmad ibn Abd al-Rahman al-Nudshi (d. 1302 AH – 1944 AD), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025, Volume:15, Issue 4.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract :

This research is an investigation of the manuscript entitled (Divorce of the Kurds) which was written by one of the Kurdish scholars (Mulla Ahmed bin Mulla Abdul Rahman, nicknamed Al-Nudshi d. ١٣٠٢AH) and copied by Mulla Othman Al-Khoramli. Al-Nudshi issued a fatwa on this issue that it is clear, in response to those who said that the divorce of the Kurds does not take place because they do not pronounce the word divorce in its correct form. The origin of this issue was researched by jurists in the issue of translating the explicit Arabic words for divorce into other languages. Al-Nudshi used analogy to prove his claim and relied on language, custom, and other evidence, until he concluded that the formula (Talaqam Kutbi) is an explicit formula for divorce because the Kurds are accustomed to using it explicitly to dissolve the marriage bond .

This manuscript is an important source on the issue of Kurdish divorce, as our scholars have differed on this issue, both ancient and



modern. It has settled the dispute for those with the slightest fairness. In this manuscript, al-Nudshi has proven with conclusive evidence that the formula (talaqam kutbi) is an explicit formula for divorce, as the Kurds have become accustomed to using it explicitly to dissolve the marriage bond. To prove his claim, al-Nudshi used analogy and relied on language, custom and other evidence. The researchers relied in their investigation on two copies, the first of which is a printed, unverified edition in the book Jawahir al-Fatawa by Sheikh al-Mudarris, and the second is a manuscript copy present in the library of (Researcher: Dr. Ribaz Siddiq Ismail), as it is one of the manuscripts that go back to his great-grandfather, Mulla Othman al-Khormali.

ملخص:

هذا البحث عبارة عن تحقيقٍ لمخطوط موسوم بـ (طلاق الأكراد) الذي ألفه العالم الكردي: (الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن، الملقب بالنودشي ت: ١٣٠٢هـ) ونسخها الملا عثمان الخوراملي (ت:)، وقد أفتى النودشي في هذه المسألة بأن الصيغة المعروفة عند الكورد (طلاقم كوتبي) تعتبر من صرائح الطلاق، وذلك ردًا على من قال بعدم وقوع طلاق الكورد إذا أوقعوها بهذه الصيغة، لكونها خالية عن محل الطلاق، وأصل هذه المسألة قد بحثها الفقهاء في مسألة ترجمة الألفاظ العربية الصريحة للطلاق إلى غيرها من اللغات، واشترط وجود المحل أثناء إيقاع الطلاق كلفظة: (أنت) مثلاً... واستعمل النودشي في إثبات دعواه بالقياس واستعان باللغة والعرف وغيرها من الأدلة، إلى أن استنتج: أن صيغة (طلاقم كوتبي) صيغة صريحة في الطلاق لأن الكورد تعارفوا على استعمالها صراحة في حل عصمة النكاح، وموافق لقواعد اللغة العربية والقياس.

يعد هذا المخطوط مصدراً مهماً في مسألة طلاق الأكراد لأن هذه المسألة قد اختلف فيها علماؤنا قديماً وحديثاً، فهو قد حسم الخلاف فيها عند من له أدنى إنصاف. أثبت النودشي في هذا المخطوط بأدلة دامغة أن صيغة (طلاقم كوتبي) صيغة صريحة في الطلاق لأن الكورد تعارفوا على استعمالها صراحة في حل عصمة النكاح. استعمل النودشي في إثبات دعواه القياس واستعان باللغة والعرف وغيرها من الأدلة. اعتمد الباحثان في التحقيق على نسختين أولاهما مطبوعة طبعة غير محققة ضمن كتاب جواهر الفتاوى للشيخ المدرس والثانية نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة (الباحث: الدكتور ريباز صديق إسماعيل) إذ هو من المخطوطات التي ترجع إلى جده الكبير الملا عثمان الخورملي.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين.
أما بعد: فإنّ مكتبات علمائنا مليئة بذخائر الكتب، ونفائس المخطوطات وهي عصارة
لمجهودات جبارة لعلمائنا السابقين، فهي تمثل ثروة وطنية عظيمة وجزءاً هاماً من التراث الثقافي
والتاريخي لشعبنا الكردي، فإن علماءنا رغم ما عانوه من شحة للوسائل والفقر الشديد،
والاضطرابات السياسية والنزاعات القبلية والتشظي السياسي بين عدة دول مجاورة، لم يألوا جهداً
في خدمة العلوم والثقافة الإسلامية، في هذه المنطقة بل وانتشروا في العالم الإسلامي وقلدوا
مناصب القضاء والافتاء والتدريس، وكتب الطبقات والتراجم شاهدة لهذه الحقيقة.
لذلك فإن خدمة هذه المخطوطات في هذا العصر باتت من الضرورة بمكان؛ لأنها أنجع وسيلة
للحفاظ على الهوية العلمية والثقافية للکرد تلافياً لمسحها وضياعها.

وتحقيق هذا المخطوط يعد جزءاً صغيراً من هذا الجانب، وخصوصاً أن موضوعها لحد الآن يُعدّ
موضع نقاش بين أوساط المشتغلين بالعلوم الشرعية؛ لأن معظم العلماء من الشافعية اشتهروا
أن تتضمن صيغة الطلاق المحل وتضيف إلى المحل، أي المرأة؛ لأن الطلاق موجه إليها، لكن
في هذه الصيغة لا توجد المحل بل الأمر بالعكس لأن المطلق يضيف الطلاق إلى نفسه
ويقول: (طلاق كقوتبي) لكن استدل المؤلف بأدلة متنوعة أنّ هذه الصيغة تعتبر من صرائح
الطلاق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- أنه إخراج مخطوط ومجهود علمي مهّد بالضياع والتلف من بين الرفوف إلى الوجود.
- تعريف بشخصية علمية معروفة اسمها بين علماء الكرد ومنتشرة فتاواها بأحاء كوردستان الشرقية والغربية .

أهداف البحث:

- إبراز شخصية هذا العام الكردي الكبير بإبراز جهوده العلمية وشيوخه وطلابه ومؤلفاته.
- إخراج هذا المخطوط والفتوى كما أراد مؤلفه أو قريباً من ذلك.
- التحقيق والتدقيق فيما تضمنه موضوع هذه الفتوى وإيصاله إلى ذوي الاختصاص من العلماء ولجان الفتوى في إقليم كوردستان وخارجه.
- واقتضت مادة البحث تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة



المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وعمل المحققين.

المبحث الثالث : تحقيق النص.

الخاتمة : ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليها من النتائج

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسم المؤلف ولقبه ومولده ووفاته:

أولاً: اسم المؤلف ولقبه:

اكتفى أغلب من ترجم له بذكر اسمه واسم والده، وبعض ذكر اسم جده، فقالوا: هو الحاج الملا أحمد ابن الملا عبدالرحمن بن الملا أحمد الشافعي، الملقب بالنودشي^(١). كما ذكره المصنف بنفسه في نهاية مخطوطه الذي بين أيدينا بقوله: "هذا ما ظهر للفقير أنا المعترف بالتقصير أحمد بن عبد الرحمن النودشي".

وذكره بهذا الاسم بعض المصادر والفهارس التي ترجمت له مثل فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف في السليمانية^(٢)، وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد^(٣).

ثانياً: مولده:

ذكر الشيخ طاهر البحر^(٤) أن مولده في ١٢٢٨هـ، ألف ومائتين وثمان وعشرين هجرية، في قرية (نودشة) حيث تقع في مدينة هورامان غرب كردستان إيران وشمال شرق كردستان العراق^(٥).

بينما أشار الشيخ عبدالكريم المدرس^(٦) إلى أن ولادته في سنة ١٢٢٧هـ، ألف ومائتين وسبع وعشرين هجرية، وكتب في تأريخ ولادته هذا البيت الفارسي:

هاتفي از إلهام بتأريخش گفت بود أحمد خلف أمجد عبدالرحمن

فحروف المصرع الأخير عبارة عن عدد سني تأريخ ولادته أي: سنة: ١٢٢٧هـ^(٧).

ثالثاً: وفاته:

بعد أن صرف عمره في خدمة العلم والعلماء واستقر في مدينة (سنه) وهي مدينة في كردستان إيران، تعتبر مركز محافظة كردستان الإيرانية، تقع في غرب البلاد قرب الحدود العراقية، وتوفي ودفن هناك في عام ١٩٤٣م ألف وتسعمائة وثلاث وأربعين^(٨).

بينما ذكر الشيخ عبدالكريم المدرس أنه توفي الشيخ أحمد النودشي في عام ١٩٤٤م ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين^(٩).

المطلب الثاني: سيرته العلمية:

أولاً: رحلته وشيوخه وتلاميذه:

بدأ بالدراسة، فختم القرآن الكريم والعلوم الإبتدائية عند والده^(١٠)، وكان والده عالماً جليلاً، وكان إماماً ومدرساً في بلدة (سنه)، وبعد إكمال العلوم الإبتدائية عند والده رحل إلى السليمانية لطلب العلم كعادة الطلاب الجارية في كردستان إذ ذاك، وفي أحد المرات زار الملا أحمد الشيخ عثمان الطولي في سليمانيه ومنه أخذ الطريقة النقشبندية، وقال له الشيخ: اكتب إلى والدك حتى ينتقل إلى سليمانيه ويكون مدرساً فيها بدل أن يكون في بلدة (سنه). فقال: يا شيخ صعب على والدي ولا أرى أن ينتقل إلى السليمانية. فقال الشيخ: بل هو ينتقل ويقيم فيهما ويكون له مآل حسن. وفعل كذب الملا أحمد إلى والده فانتقل إلى السليمانية، وسكن في مسجد محلة (ملكندي) إماماً ومدرساً. وبعد مدة صار مفتياً وبقي في عز واحترام إلى وفاته^(١١).

ثم انتقل الملا أحمد النودشي إلى (رواندز) واستقام عند العلامة محمد الختي^(١٢) مفتي سوران إبان عهد الأمير محمد باشا الرواندي، إلى أن تخرج على يده وأخذ منه الإجازة في العلوم العقلية والنقلية^(١٣).

وممن تتلمذ على يديه ونال الإجازة العلمية: الملا عبدالقادر الكاني كوي^(١٤)، الشيخ أبو بكر الهرشمي^(١٥).

ثانياً: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية:

سئل عبدالرحيم المولوي^(١٦) عن النودشي، أجاب: بأن وزن علمه لا يسعني، وفي بلدة (سنه) أقيم حفل كبير للنقاش بين علماء السنة والشيعة، واختاروا النودشي مبعوثاً للسنة، ودار النقاش بينه وبين الشيعي، وقد غلب عليه النودشي، فكلما ألقى إليه كلاماً لم يملك الإجابة عنها^(١٧). ويقول عنه الشيخ عبدالكريم المدرس: كان أفقه فقهاء شرق كردستان في المذهب الشافعي، وكان كوكباً مضيئاً مثلثاً في سماء العالم الإسلامي^(١٨).

وما يجدر إليه الإشارة هنا: أن النودشي اجتمع بملا علي القزلي^(١٩) عام ١٨٧٣ هـ - ١٢٩٠ م في قرية (بيارة) وجرى بينهما نزاع في مسألة (طلاق الأكراد) في قول الكردي (طلاق كهوتبي)، فاعتبرها النودشي من الصرايح في الطلاق، لا تحتاج إلى نية الإيقاع، والقزلي اعتبره كناية محتاجة إليها، ودار النقاش وانتهى بتسليم القزلي الأمر له، ثم سافر القزلي وعند رجوعه التقى بتلميذه حسن الجوري، وأبدى له الرأي بما يوافق رأي النودشي، فلامه التلميذ بأننا نعمل برأيك منذ سنين، فكيف رجعت إلى رأيه بليلة واحدة؟ اعتذر القزلي بأني لما سمعت يقرر عبارة



التحفة علمت بأن ابن حجر لو كان معنا، وشرح لنا الموضوع لم يزد على ما قاله النودشي شيئاً، لذا تنازلت له، وذهبت إلى أنها صريحة لا تحتاج إلى النية، ورجعت عن الفتوى الأولى^(٢٠).
وأما عن آثاره العلمية ترك المؤلف تحقيقات وتعليقات وحواشي وتأليفات إلا أن ما وصلنا إليه ما يأتي:

- ١- طلاق الأكراد، وهي المخطوطة التي نقوم بتحقيقها.
- ٢- وله عدة فتاوى نشرها الشيخ عبدالكريم المدرس في المجلد الأول والثالث من جواهر الفتاوى^(٢١).
- ٣- رسالة الظروف في النحو^(٢٢).
- ٤- له أشعار كوردية، وفارسية، لقبه الشعري (فاني)^(٢٣).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وعمل المحقق

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط:

أولاً: اسم المخطوط: لم يثبت للباحث أن صاحب المخطوط قد سمى مخطوطه هذه باسم محدد، بيد أنها اشتهرت بين العلماء بـ (طلاق الأكراد).

ثانياً: صحة نسبة المخطوط إلى أحمد النودشي:

مما يوثق نسبة هذا المخطوط إلى أحمد النودشي ما يأتي:

- ١- صرح أحمد النودشي في نهاية المخطوط بصحة نسبته إليه إذ قال: "هذا ما ظهر للفقير أنا المعترف بالتقصير أحمد بن عبد الرحمن النودشي".
- ٢- ذكر الشيخ عبدالكريم المدرس هذه المخطوطة في كتابه الماتع جواهر الفتاوى ونسبه إليه^(٢٤).

ثالثاً: منهج المؤلف ومصادره:

إن الشيخ أحمد النودشي - رحمه الله تعالى - ينقل الصيغة التي ينطق بها الأكراد: (طلاق كهوتبي) ويفتي بصراحة هذا النوع من الصيغ ويقيسها على الألفاظ العربية التي قد صرح الفقهاء بصراحتها مثل: (على الطلاق، أنا منك طالق) معللين صراحة استشهارة استعمالها في الطلاق. معتمداً على ذلك بنقولاً عن ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في الفتاوى الفقهية الكبرى، وعلى بعض الحواشي على تحفة المحتاج كما سنشير إليه من خلال النص المحقق، وكذلك اعتمد المؤلف على بعض قواعد اللغة العربية. ويدفع الالتباسات، ويعزز رأيه بأقوال الفقهاء إلى أن يصل إلى تقرير قاعدة فقهية وهي: أن كل لفظة اشتهرت في معنى السراح أو الطلاق أو



الفراق أو ترجمتها باللغات الأخرى تكون صريحة طالما أنهم يعرفون أنها تستعمل لِحَلِّ عصمة الزواج.

رابعاً: وصف النسختان المعتمدتان في التحقيق

اعتمد الباحثان في التحقيق على نسختين أولاهما مطبوعة طبعة قديمة والثانية نسخة مخطوطة وهذه بعض أوصافهما:

أ/ وصف النسخة المطبوعة

١- هذه النسخة مطبوعة ضمن كتاب جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد لعلماننا الكرام طيب الله ثراهم، جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية ، مطبعة دار البصري- بغداد، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م، نقلها في الجزء الثالث في الصفحة (٣٠٩).

٢- تتكون من صفحة واحدة فيها (٢٧) سطرا ومعدل كلمات الأسطر (١٧) كلمة.

٣- راعى لحد كثير قواعد الإملاء مثل الفارزة بين المقاطع، والنقطة في النهاية والشارحة عند الجمل المعترضة واستعمل الأقواس للعبارات المنصوصة..

٤- بعض الكلمات لم تراعى فيها قواعد الرسم المتعارف عليه اليوم، فكتب فيها مثلاً الياء المنقوصة المتطرفة على صورة الألف المقصورة، مثلاً كتب (العجلي) هكذا: (العجلي) .

٥- لم يفرق فيها بين فقرة وفقرة بحسب الجمل والمقاطع، بل دمج كل الفتوى دمجا متصلا.

٦- خالية عن تشكيل الكلمات.

وقد اعتمد الباحثان هذه النسخة في التحقيق ورمزا إليها ب(أ)، وجعلها أصلا وقابلا عليها النسخة المخطوطة؛ لكونها مراجعا من قبل المحقق الألمعي شيخ مشايخنا الشيخ عبد الكريم المدرس - رحمه الله -

ب/ وصف النسخة المخطوطة

١- النسخة كتبت بخط جميل يسهل قراءتها، ورمزت لها ب(ب)

٢- تتكون من لوحة واحدة فيها أربعة عشر سطرا، ومعدل كلمات الأسطر (٣٢) كلمة .

٣- المخطوط مكون من صفحة واحدة مع تعليق للشيخ ملا محمد الخطي مما يؤيد قول الشيخ أحمد النودشي في مسألة طلاق الأكراد على أنه من الصرايح وليس كناية.

٤- مكان النسخة: توجد النسخة التي اعتمدناها في هذا التحقيق في مكتبة (الباحث: الدكتور ريباز صديق إسماعيل) إذ هو من المخطوطات التي ترجع إلى جده الكبير الملا عثمان



الخورملي^(٢٥) وبما أن هذا المخطوط من مكتبة ملا عثمان الخورملي يبدو أنه هو الذي كتب هذا المخطوط بخطه كما هو بين من خلال المقارنة بمؤلفاته .

٥- ومع ذلك هناك سقط في بعض الكلمات كما اتضح ذلك مع مقارنته بالنسخة المطبوعة من قبل الشيخ عبد الكريم المدرس - رحمه الله -

٦- بعض الكلمات لم تراعى فيها قواعد الرسم المتعارف عليه اليوم، فكتب فيها مثلاً الياء المنقوصة المتطرفة على صورة الألف المقصورة، مثلاً: كتب (الكردى) هكذا: (الكردى) .

٧- لم يفرق فيها بين فقرة وفقرة بحسب الجمل والمقاطع، بل دمج كل الفتوى دمجا متصلا .

٨- أشكلت فيها بعض الكلمات الضرورية.

٩- فيها عزو لما نقل عن ابن حجر مع ذكر الجزء والصحيفة.

١٠- مكتوبة على أطرافها بعض الحواشي و التصحيحات.

المطلب الثاني: عملنا في التحقيق وصورة لكل من النسختان المعتمدتان.

أولاً: عملنا في التحقيق:

١- إخراج النص كما أراده مؤلفه، أو قريبا منه قدر الإمكان.

٢- حصرنا النسختان المعتمدتان في التحقيق وصورناهما ورمزنا لكل نسخة منهما برمز معبر عنهما.

٣- قابلنا النسخ (ب) بنسخة (أ)، وأشرنا إلى الفرق بينهما على النحو الآتي:

أ. إن كانت هناك زيادة في النسخ الأخرى وساقطة في نسخة (أ) نظرت فيها فإن كان الكلام لا يستقيم إلا بها أثبتتها في الصدر وجعلتها بين معقوفتين هكذا: [] وأشرت في الهامش إلى كونها ساقطة منها وموجودة في غيرها، أما إذا كان الكلام يستقيم بدونها فإني لم أثبتها في الصدر، بل كتبتها في الهامش بين شرطيتين هكذا " "، وأشرت إلى أن تلك الزيادة موجودة في نسخة (ب).

ب. إذا كانت هناك كلمة أو عبارة ساقطة في نسخة (ب)، وموجودة في نسخة (أ) فقد أثبتتها في الصدر وكتبت الساقط بين شرطيتين هكذا " " في الهامش وأشرت إلى أنها ساقطة في نسخة (ب) وذلك جريا على طريقة المحققين^(٢٦).

٤- توثيق ما نقله المؤلف من بطون كتب العلماء.

٥- إذا وجدا كلمة غير متوافقة مع قواعد الإملاء الحديث، صححناها، ولم ننبه على ذلك في الهامش؛ تقادياً تسويد الحواشي بما لا طائل تحته.

٦- نسقت عباراتها بما يتفق ونظم الطبع الحديث، وأساليب التحقيق من وضع علامات الترقيم، كالنقط والفواصل وعلامتي الاستفهام والتعجب وغيرها.. وذلك في المواضع التي لم تكن موجودة



رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبدالرحمن النودشي

(ت: ١٣٠٢ هـ - ١٩٤٤ م) دراسة وتحقيق

- ٧- في نسخة (أ) لأنها وضعت بعض فيها علامات الترقيم.
- ٨- ضبطنا بالشكل ما يُخشى وقوع اللبس بدونه.
- ٩- عندما يذكر المصنف بعض المسائل الفقهية، قمنا بتوضيح المسألة وذكر الخلاف فيها.
- ١٠- شرحنا الكلمات الغريبة فيها وفسرناها بشكل موجز.
- ١١- ترجمنا الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص، مع الإحالة إلى أهم المصادر التي ترجمت للعلم.
- ١٢- علقنا على بعض الموضوعات التي تحتاج إلى تعليق.
- ١٣- عرفنا المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الواردة فيه.
- ١٤- ترجمنا بعض الكلمات من اللغة الكوردية إلى اللغة العربية.



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥ / العدد ٤



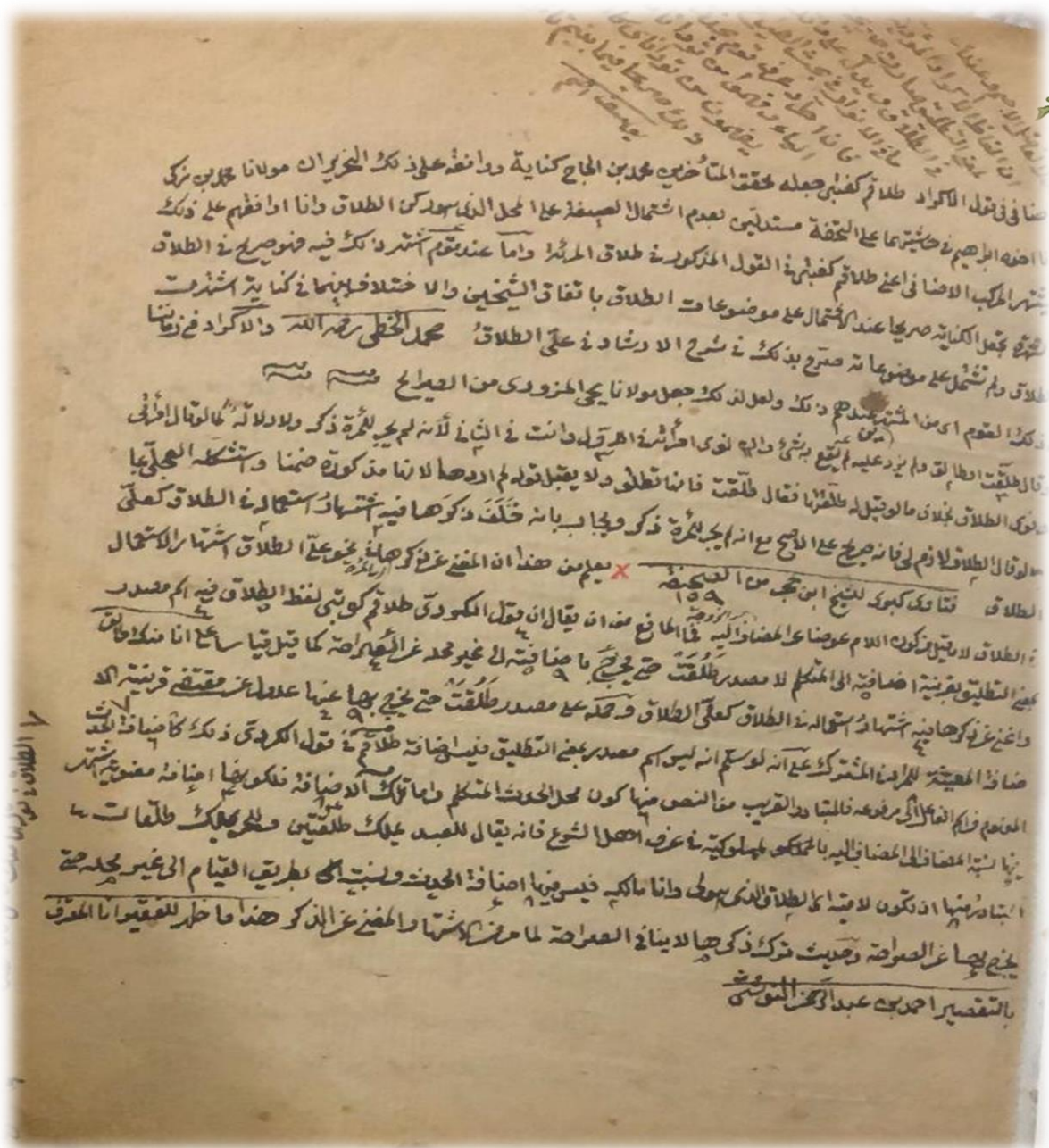
ثانيا: صورة من المخطوط النسخة (أ)

فاجاب :
في الفتاوى الكبرى للشيخ رحمه الله تعالى : لو قال طلقت او
طالق ولم يرد عليه لم يقع به شيء وان نوى امرأته في الاول وانت في
الثاني ، لانه لم يجز للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتى ونوى
الطلاق ، بخلاف ما لو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ، ولا يقبل
قوله : «لم اردھا» لانها مذكورة ضنا . واستشكله العجلى بما لو
قال «الطلاق لازم لى» فانه صريح على الاصح مع انه لم يجز للمرأة
ذكر . ويجب بانها خلف ذكرها فيه اشتها استعماله في الطلاق كعملي
الطلاق انتهى . ويعلم من هذا ان المعنى عن ذكرها في نحو « علي
الطلاق » اشتها الاستعمال في الطلاق ، لا ما قيل من كون اللام عوضا
عن المضاف اليه ، فما المانع من ان يقال ان قول الكردي « طلاقم كه وتبى »
لفظ الطلاق فيه اسم مصدر بمعنى التطلق بقرنة اضافته الى المتكلم ،
لا مصدر طلقت حتى يخرج باضافته الى غير محله من الصراحة كما قيل
قياسا على انا منك طالق ، واغنى عن ذكرها فيه اشتها استعمالها في
الطلاق كعملي الطلاق . وحمله على انه مصدر طلقت ، حتى يخرج بها
عنها ، عدول عن مقتضى قرنة الاضافة المعينة للمراد في المشترك . على
انه لو سلم انه ليس اسم مصدر بمعنى التطلق فليس اضافة « طلاقم »
في قول الكردي ذلك كاضافة الطلاق في قوله « انا منك طالق » ، فان
هذه الاضافة اضافة الحدث المفهوم من اسم الفاعل الى مرفوعه فالتبادر
القريب من النص منها كون محل الحدث المتكلم . واما تلك الاضافة -
فلكونها اضافة معنوية اشتهر فيها نسبة المضاف الى المضاف اليه
بالميلوكية في عرف اهل الشرع ، فانه يقال للعبد يملك طلقتين وللحر
يملك ثلاث طلاقات - فالتبادر منها ان تكون لامية ، اي الطلاق الذي هو
لي وانا مالكة ، فليس فيها اضافة الحدث ونسبته بطريق القيام الى غير
محله حتى يخرج بها عن الصراحة . وحديث ترك ذكرها لا ينافي
الصراحة لما مر من الاشتها المعنى .

احمد النودشي رحمه الله

- ٣٠٩ -

النسخة (ب)





القسم الثاني: قسم التحقيق:

سئل (٢٧):

عن قول الأكراد (طهلاقم كتوتبي) (٢٨) هل هو صريح (٢٩) في إيقاع الطلاق؛ لأنه اسم مصدر (٣٠) بمعنى التطليق فيكون من إضافة المصدر إلى فاعله (٣١)؛ أو لأنه من إضافة المملوك إلى مالكة إضافة معنوية (٣٢) (٣٣)، وقد أغنى عن ذكر المحل، أعني: الزوجة اشتهاز استعمالها في الطلاق كـ (عليّ الطلاق)، أو هو كناية؛ لأنه مصدر طلق فهو طالق وقد أضيف إلى غير محله؟.

فأجاب

في الفتاوى الكبرى للشيخ - رحمه الله تعالى - (٣٤): "لو قال: (طَلَّقْتُ، أو طالق) ولم يزد عليه لم يقع به شيء، وإن نوى امرأته في الأول وأنت في الثاني؛ لأنه لم يجز للمرأة ذكر، ولا دلالة فهو (٣٥) كما لو قال: (امرأتي) ونوى الطلاق، بخلاف ما لو قيل له: طَلَّقَهَا فقال: (طَلَّقْتُ) فإنها تطلق، ولا يقبل قوله: (لم أردها)؛ لأنها مذكورة ضمناً.

واستشكله العجلي (٣٦) بما لو قال: (الطلاق لازم لي) فإنه صريح على الأصح (٣٧)، مع أنه لم يجز للمرأة ذكر (٣٨). ويجاب بأنه: خَلَفَ ذِكْرُهَا فِيهِ اسْتِثْنَاءُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّلَاقِ كـ (عليّ الطلاق) (٣٩).

و (٤٠) يعلم من هذا أن المغنى عن ذكرها (٤١) في نحو (عليّ الطلاق) اشتهاز الاستعمال في الطلاق، لا ما قيل: من كون اللام عوضاً عن المضاف إليه، فما المانع من أن يقال إن قول الكردي (طلاقم كتوتبي) (٤٢) لفظ الطلاق فيه اسم مصدر بمعنى التطليق بقرينة إضافته إلى المتكلم، لا مصدر طَلَّقْتُ حتى يخرج بإضافته إلى غير محله من الصراحة، كما قيل قياساً على (أنا منك طالق) (٤٣)، وأغنى عن ذكرها فيه اشتهاز استعمالها (٤٤) في الطلاق كـ (عليّ الطلاق) (٤٥). وحمله على أنه (٤٦) مصدر (طَلَّقْتُ)؛ حتى يخرج بها عنها (٤٧)، عدولاً عن مقتضى قرينة الإضافة المعينة للمراد في المشترك (٤٨). على أنه لو سلم أنه ليس اسم مصدر بمعنى التطليق فليس إضافة (طلاقم) (٤٩) في قول الكردي ذلك كإضافة الطلاق في قوله: (أنا منك طالق)، فإن هذه الإضافة إضافة الحدث المفهوم من اسم الفاعل (٥٠) إلى مرفوعه فالمتبادر القريب من النص منها كون محل الحدث المتكلم.

وأما تلك الإضافة فلكونها إضافة معنوية اشتهر فيها نسبة المضاف إلى المضاف إليه بالملوكية في عرف أهل الشرع، فإنه يقال: للعبد يملك طلقتين (٥١) وللحر يملك ثلاث (٥٢) طلقات، المتبادر منها أن تكون لامية، أي: الطلاق الذي هو لي وأنا مالكة، فليس فيها إضافة الحدث ونسبته

رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبد الرحمن النودشي

(ت: ١٣٠٢ هـ - ١٩٤٤ م) دراسة وتحقيق

بطريق القيام إلى غير محله حتى يخرج بها عن الصراحة، وحديث ترك ذكرها لا ينافي الصراحة لما مر^(٥٣) من الاشتهار المغني [عن الذكر]^(٥٤).

[هذا ما ظهر للفقير أنا المعترف بالتقصير]^(٥٥) [أحمد بن عبد الرحمن]^(٥٦) النودشي.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرحلة الممتعة مع دراسة حياة هذا العالم الكردي الكبير والمخطوط الذي تركه من بعده ومنهجه نود أن نسجل أهم ما استفدنا وتوصلنا إليه من النتائج :

- ١- كان الشيخ عبد الرحمن النودشي أحد العلماء البارزين في زمانه بل كان أفقه فقهاء شرق كردستان في المذهب الشافعي في زمانه كما صرح بذلك الشيخ عبد الكريم المدرس.
- ٢- تخرج على يد الشيخ عبد الرحمن النودشي علماء كبار يشار إليهم بالبنان من بينهم الشيخ الملا عبد الرحمن البينجويني، الملا عبد القادر الكاني كوي، الشيخ أبو بكر الهرشمي.
- ٣- ترك الشيخ النودشي آثارا علمية من مؤلفات وتحقيقات، وبعض فتاوى ذكر معظمها الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه جواهر الفتاوى. وله أشعار كردية، وفارسية، لقبه الشعري (فاني)
- ٤- يعد هذا المخطوط مصدرا مهما في مسألة طلاق الأكراد لأن هذه المسألة قد اختلف فيها علماؤنا قديما وحديثا، فهو قد حسم الخلاف فيها عند من له أدنى إنصاف.
- ٥- أثبت النودشي في هذا المخطوط بأدلة دامغة أن صيغة (طلاقم كقوتبي) صيغة صريحة في الطلاق لأن الكورد تعارفوا على استعمالها صراحة في حل عصمة النكاح.
- ٦- استعمل النودشي في اثبات دعواه القياس واستعان باللغة والعرف وغيرها من الأدلة.
- ٧- اعتمد الباحثان في التحقيق على نسختين أولاهما مطبوعة طبعة غير محققة ضمن كتاب جواهر الفتاوى للشيخ المدرس والثانية نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة (الباحث: الدكتور ريباز صديق إسماعيل) إذ هو من المخطوطات التي ترجع إلى جده الكبير الملا عثمان الخورملي.

الهوامش

- ١- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص ٧٧.
- ٢- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، محمود أحمد محمد، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، ١٤٠٣ هـ ، ١/١١١.
- ٣- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ١/٢٢٦.
- ٤- هو: طاهر بن الحاج ملا عبدالله بن الحاج ملا سليمان الشافعي، من عشيرة (كردى)، ولد في ١٩٤٥ م في قرية بحركة بمحافظة أربيل العراق، أجازته الشيخ مصطفى النقشبندي - قدس سره - سنة ١٩٧٢ م، صاحب



التصانيف البديعة منها: مفتاح الوصول إلى التاج الجامع للأصول، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ١٥/٢-١٩.

٥- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٥/١.

٦- هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالفتاح بن سليمان الشافعي، الملقب بالمدرس، من عشيرة (القاضي)، ولد سنة ١٩٠٣ في قرية (تكية) بمحافظة السليمانية، وأخذ الإجازة العلمية سنة ١٩٢٥م من الشيخ عمر القرمداغي، وفي سنة ١٩٧٤م أصبح رئيس علماء المسلمين في العراق، وكان من المنتسبين إلى الطريقة النقشبندية، وله تصانيف عديدة ما يقارب تسعين مصنفا، منها: الإيمان والإسلام، أساس السعادة، علمائنا في خدمة العلم والدين، توفي ببغداد سنة ٢٠٠٥م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٢/٢١٩-٢٢٥.

٧- ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٧٧.

٨- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٧/١.

٩- ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٧٩.

١٠- هو: عبد الرحمن بن ملا أحمد النودشي، ولد في (نودشة) سنة ١١٩٠هـ - ١٧٧٦، تجول في مدارس عديدة لطلب العلم بـ كوردستان إيران والعراق، ثم استقر في مسجد (ملكندي) إماما وخطيبا، ومفتيا بالسليمانية، توفي في حدود ١٢٥٦هـ. ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٢٧٤، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٤٦/٢.

١١- ينظر: علمائنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٧٧.

١٢- هو: محمد بن ملا أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل، ولد في قرية (خهته) سنة ١٧٨٥م بمنطقة سوران التابعة لمحافظة أربيل، أجازاه الملا عبدالرحمن الروياني، يعتبر محمد الختي أعلم أهل زمانه بعلوم الكتاب والسنة، عينه الأمير محمد باشا الرواندي سنة ١٨١٥م مفتيا عاما لأمانة (سوران)، من مؤلفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على التحفة، توفي في سنة ١٨٦٠م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ١٩/١-٢٠.

١٣- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٥/١.

١٤- هو: عبدالقادر بن عبدالرحيم الكاني كوي ولد في حدود ١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣م، بقرية (كاني كموه) بازيان في محافظة السليمانية، أخذ العلم من ملا أحمد النودشي وأخذ منه الإجازة العلمية واستقر في بياره للتدريس والإرشاد إلى أن توفي سنة ١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ١٩٨/٢.

١٥- هو: الشيخ أبو بكر بن ملا محمد الهرشمي، من قرية (هرشمه)، بدأ بالدراسة لدى والده، وأخذ منه الإجازة العلمية، له بعض الحواشي على كتاب (تحفة المحتاج) وعلى (شرح جمع الجوامع)، توفي في أربيل سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٤٦/١.

١٦- هو: عبدالرحيم بن سعيد بن شريف بن محمود الأشعري الشافعي، المشهور بالمولوي، من علماء المتصوفة في كوردستان، حفيد أبي بكر المصنف الجوري، ولد سنة ١٠٨٦هـ، في قرية (سهرشاته) خوارو (التابعة



لمحافظة (حلبجة)، من مصنفاته: العقيدة المرضية، مسائل الإيمان والإسلام، منظومة الفضيلة. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٨٣.

١٧- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٦/١.

١٨- ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم المدرس، ص ٧٩.

١٩- هو: الملا علي ابن الملا محمد بن علي بن إبراهيم القزلي، ولد في قرية (إبراهيم آوا) القريبة من ناحية (قزليجة) الواقعة غرب قضاء (بينجوين)، في حدود سنة ١٢٢٥ هـ - ١٨٢٩ م، أخذ الاجازة العلمية عند ملا محمد يايي، من كتبه: "شرح المواقف"، و "تقريب المرام"، و "تسريح الأفلاك"، توفي سنة ١٢٩٦ هـ. ينظر: حياة الأمجاد من علماء الأكراد، الشيخ طاهر ملا عبدالله بحركي: ٣١٧/٢.

٢٠- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، الشيخ طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٦/١.

٢١- ينظر: جواهر الفتاوى، الشيخ عبدالكريم المدرس، ٣٢٧/١، ٣/٣٠٩-٤٠٨.

٢٢- حققه محمد خالد محمد عبدالله ومنشور في مجلة زانكوي سليمان، العدد ١٠، شوبات ٢٠٠٥.

٢٣- ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي، ٨٧/١.

٢٤- ينظر: جواهر الفتاوى، عبدالكريم المدرس، ٣٠٩/١.

٢٥- هو: عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بملا عثمان الخورملي بين طلبة العلم، من عشيرة (كهردي)، ولد - رحمه الله تعالى - بقرية (نمشكوت سهفا) التابعة لقضاء (كويسنجق) من أعمال محافظة أربيل عاصمة إقليم كردستان العراق في سنة ١٨٨٢ م، من مصنفاته: رسالتان في علم الكلام، حققه: الباحث الدكتور ريباز صديق إسماعيل، شرح الرسالة الجزئية لخالد النقشبندي، الفوائد والعوائد في الحكمة والعقائد. توفي سنة ١٩٥٠ م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧٢/٢.

٢٦- ينظر: أصول البحث وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية، للأستاذ الدكتور -شيخ المحققين في العراق- محيي هلال السرحان -رحمه الله-، مطبوع ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، رقم (٨٠)، (الطبعة: الأولى، ديوان الوقف السني، العراق-بغداد، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ص: ٢٣٢).

٢٧- هذا السؤال غير موجود في نسخة (ب)، لكن ذكره الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه جواهر الفتاوى لذلك رأينا أنه من المستحسن ذكره هنا؛ لأن المخطوط يبدو أنه جواب عن سؤال. ينظر: جواهر الفتاوى، للشيخ عبدالكريم المدرس، ٣٠٨/١.

٢٨- معناه: طلاق واقع.

٢٩- من المعلوم أن الفقهاء قسموا الطلاق إلى قسمين: طلاق صريح وطلاق كناية، فالصريح: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ويظهر المراد منه ظهراً بينا وهو مكشوف المراد بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كانت أو مجازاً، مثل: أنت طالق ومطلقة وطلقتك، وهكذا؛ لأن هذه الألفاظ لا يراد منها إلا الطلاق فكانت صريحا. وأما الكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره وإن كان في بعضها أظهر ولا يعرف أنه قصد به الطلاق إلا بقرينة زائدة، مثل: أنت بائن، أنت علي حرام ألحقني بأهلك، حبلك على غاربك فارقتك، وهكذا، سمي هذا النوع طلاق كناية؛ لأنه استتر المراد منه، وإن كان معناه بينا من الناحية اللغوية، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

- ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٣٣-١٨٧، وتحفه المحتاج لابن حجر الهيتمي ١١/٨-١٢، ومغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، خطيب الشربيني، ٤/٥٩٤.
- ٣٠- اسم المصدر هو: ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه لفظا وتقديرا من بعض ما في فعله دون تعويض. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٩٨.
- ٣١- أحد أحوال المصدر المضاف هو أن يضاف المصدر إلى فاعله فيجر الفاعل وينصب المفعول، مثل: عَجِبْتُ مِنْ شُرْبِ زَيْدٍ الْعَسَلِ، حيث أضيف المصدر وهو (شرب) إلى فاعله وهو (زيد) فأصبح الفاعل مضافا إليه. ينظر: الخصائص، ابن جني، ٢/٣٥٧.
- ٣٢- الإضافة المعنوية وتسمى محضة أيضا هي: غير إضافة الوصف المشابه للفعل المضارع إلى معموله". شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/٤٥. ويكون حينئذ إضافة بمعنى اللام، أي طلاق لي.
- ٣٣- لأن الطلاق ملك للرجل وأضافه إلى نفسه. وإضافة الطلاق إلى ماله أو ملكه صحيح وواقع، والذي يكون لغوا ما يضيفه الرجل إلى غير ملكه، قال الفقهاء: "وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَلِكٍ فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَدَخَلْتُ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ فِي نِكَاحٍ وَلَا أَضَافَهُ إِلَى نِكَاحٍ". الجوهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الزبيدي، ٢/٣٩٢.
- ٣٤- "في الفتاوى الكبرى للشيخ - رحمه الله تعالى -" ساقط في (ب) والصواب إثباته.
- ٣٥- كلمة "فهو" ساقطة في (ب) والصواب ما أثبتناه لأنها موجودة أيضا في الفتاوى الكبرى لابن حجر.
- ٣٦- هكذا في نسخة (ب) وفي نسخة (أ) "العجلي" والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في الفتاوى الفقهية لابن حجر رحمه الله. وهو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، الشافعي، الواعظ، كان فقيها زاهدا يأكل من كسب يده، وكان عليه الاعتماد بأصبهان في الفتوى، وله مصنفات كثيرة، منها: تنمة التتمة، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز (مخطوط)، وآفات الوعاظ وغيرها، توفي سنة (٦٠٠ هـ). تنظر ترجمته في: طبقات السبكي ٨/ ١٢٦، البداية والنهاية ١٣/ ٤٣، وفيات الأعيان: ١/ ١٨٨، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥، هدية العارفين: ٤/ ٢٠٤.
- ٣٧- قال الإمام النووي في روضة الطالبين ٨/ ٣٣: "وأنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت للعرف. ولو قال: فرض علي، لم تطلق لعدم العرف فيه. ورأى البوشنجي أن جميع هذه الألفاظ كناية"، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٧٤: "وقوله الطلاق لازم لي أو واجب علي لا فرض) علي (صريح) للعرف في الأولين وعدمه في الثالث قال في البحر عن المزني ولو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري إنه صريح وهو الأوجه بل قال الزركشي وغيره إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطلق فقول ابن الصلاح في فتاويه أنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق". وينظر نفس المسألة في: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٨/ ٥٢٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٢٥٤، وفتاوى الرملي ٣/ ٢٨٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥٩٤.
- ٣٨- لم يعثر الباحثان على كتاب للعجلي حتى يوثقا ما نقله ابن حجر عنه.
- ٣٩- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٤/ ١٥٩. وفي نسخة (ب) توجد كلمة "انتهى" وهي غير

ضرورية؛ لأنها يعلم انتهاء كلام ابن حجر -رحمه الله- لأننا جعلنا كلام ابن حجر بين منصوبتين؛ لذلك لم نثبتها.

٤٠- "الواو" ساقطة في (ب) والأولى إثباتها.

٤١- أي: من ذكر المرأة.

٤٢- معناه: طلاقي واقع.

٤٣- اتفق فقهاء المذهب الشافعي على أن هذه اللفظة كناية في الطلاق تحتاج إلى نية. ينظر: نهاية المطلب ٨٨/١٤، والمذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام الشيرازي ١٠/٣، ومنهاج الطالبين للنووي ص: ٢٣٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٤١/٨

٤٤- في المخطوط (استعماله) والصواب ما أثبتناه.

٤٥- قال ابن حجر في تحفة المحتاج والرملي في نهاية المحتاج والخطيب الشربيني في مغني المحتاج أن (عليّ الطلاق) صريح في الطلاق ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣/٤٨، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/٥٩٤.

٤٦- "أنه" ساقط في (ب) والأولى إثباته.

٤٧- أي عن الصراحة.

٤٨- المشترك: مصطلح أصولي عرفه الإمام السرخسي بأنه: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر، وعرفه الإمام القرافي بأنه: الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة كالرقبة، وعرفه الإمام الرازي بأنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، وعرفه الإمام المرداوي بأنه: ما اتحد لفظه وتعدد معناه. ينظر: أصول السرخسي ١/١٢٦، والمحصل: ١/٢٦١، والفروق للقرافي: ١/١٥١، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١/٣٤٨.

٤٩- معناه: طلاقي.

٥٠- اسم الفاعل: هو الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها لمعناه، أو معنى الماضي. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ٢/٨٤٩.

٥١- ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو مروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وغيرهم إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج، فإن كان الزوج حراً فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة. وإن كان الزوج عبداً فإنه يملك تطليقتين لا غير، ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانته منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حراً. وهو مروي عن علي وابن مسعود، والحسن وابن سيرين، وعكرمة وعبيدة السلماني، ومسروق، والزهري، والثوري وغيرهم. وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن أيهما رق نقص الطلاق برقه. ينظر: فتح القدير ٣/٤٢، ١٧٤، وروضة الطالبين ٨/٧١، والمغني ٧/٢٦٢، وكشف القناع ٥/٢٥٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٦١.

٥٢- "ثلاث" ساقط في (ب) والصواب ما أثبتناه.



^{٥٣} - نقل في البداية قول ابن حجر -رحمه الله-: "وأغنى عن ذكرها فيه اشتهاه استعمالها في الطلاق كـ(عليّ الطلاق)".

^{٥٤} - ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) والأولى إثباته.

^{٥٥} - ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) والأولى إثباته.

^{٥٦} ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) والأولى إثباته.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. أصول البحث وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية، محيي هلال السرحان، مطبوع ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة: الأولى، ديوان الوقف السني، العراق - بغداد، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٩. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
١٠. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، ٢٠١٨ م.
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
١٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

رسالة في طلاق الأكراد للشيخ أحمد بن عبدالرحمن النودشي

(ت: ١٣٠٢ هـ - ١٩٤٤ م) دراسة وتحقيق

١٥. علمائنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس (المتوفى: ٢٠٠٥ م)، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط١، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
١٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
١٧. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
١٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
١٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠ م.
٢٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٢٢. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، محمود أحمد محمد، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول، د.ط، ١٩٥١ م.



٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

Sources and references

-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Karia bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: ٩٢٦AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, ١٤٢٢AH - ٢٠٠٠ AD.

-Fundamentals of Research and Verification of Texts in Islamic Sciences, Muhyi Hilal Al-Sarhan, published in the Contemporary Islamic Studies Series, First Edition, Diwan of the Sunni Endowment, Iraq - Baghdad, ١٤٣١AH - ٢٠١٠AD.

-Usul al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

-Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (died: 977 AH), investigator: Research and Studies Office, Dar al-Fikr - Beirut, D.T., D.T.

- The Beginning and the End, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), investigator: Ali Shiri, Arab Heritage Revival House, Edition: First 1408, AH - 1988 AD.

-Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, d.d., 1357 AH - 1983 AD.

-The Life of Glories of Kurdish Scholars, Tahir Mulla Abdullah Al-Bahraki, Dar Ibn Hazm, Beirut Lebanon, 1st edition, (1436 AH - 2015 AD).

- Characteristics, Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (died: 392 AH), Egyptian General Book Authority, Fourth Edition, 2018 AD.

-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 AD.

-Explanation of Ibn Aqeel on the Alfiyyah of Ibn Malik, Ibn Aqeel, Abdullah bin Abd al-Rahman al-Uqaili al-Hamdani al-Masri (deceased: 769 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Turath - Cairo, edition: twentieth 1400 AH - 1980 AD.

-The Great Shafi'i Classes, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413 AH.

-Shafi'i classes, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahba, edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Alam al-Kutub - Beirut, first edition, 1407 AH.

-15. Our scholars in In the Service of Science and Religion, Abdul Karim Muhammad al-Mudarres (deceased: 2005 AD), published by: Muhammad Ali al-Qardaghi, 1st edition, (1403 AH - 1983 AD).

- Al-Gharar Al-Gharar fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH), Al-Maymaniyya Press, d.d., d.d.



-Fatwas of al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (died: 957 AH), compiled by: his son, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), Islamic Library, ed., d. T.

-The major jurisprudential fatwas, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (died: 974 AH), compiled by: a student of Ibn Hajar al-Haytami, Sheikh Abd al-Qadir bin Ahmad bin Ali al-Fakihi al-Makki (died 982 AH).), Publisher: Islamic Library, d.d., d.d.

-Fath al-Uzayr bi Sharh al-Wajiz, Sharh al-Kabir, Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (deceased: 623 AH), Dar al-Kutub al-Alimah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2000 AD.

-Al-Furuq or Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk (with footnotes), Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH), editor: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: 1418 AH - 1998 AD.

-Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

- Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftis in Jurisprudence, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar al-Fikr, first edition, 1425 AH/2005 AD.

-Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, d.d., d.d.

-The Gift of the Knowing, the names of the authors and the effects of the compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399 AH), carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its magnificent printing press, Istanbul, D. D., 1951 AD.

-Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbali (deceased: 681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, first edition, 1994 AD.

